وصية في محل يحتمل ان يكون حقه اولى وانما تعين حق صاحب الردي
اذ لا حق له في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الردي بان يكون
هو الردي الاصيل ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان يكون
الاردا جودة فكان تنفيذ وصية من محل يكون حقه اولى وانما تعين
حق الاخ في ثلث كل من الثوبين لان صاحب الجيد لما احتمل
تلقي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك
ضرورة كذا في الكافي وبيت معين من دار مشتركة تقسم فان اصاب
اي البيت المعين الموصي فهو للموصى له والا وان لم يصيبه فله قدره
يعني اذا كانت دار بين رجلين فاوصى احدهما لرجل ببيت بعينه
فانها لم يصيبه فله قدره يعني اذا كانت دار بين رجلين فاوصى احدهما
ببيت لرجل منها بعينه فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب
الموصي فهو للموصى له عندهما وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع
في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصي
عندهما وعند محمد مثل ذرع نصف البيت كما في الاقرار يعني اذا
كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه
خلاف محمد وبالف معين من مال زيد له الاجازة بعد موت
الموصي والمنع بعدها يعني اذا اوصى من مال رجل اخر بعينه فاجاز
صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه اليه جاز وله ان
يمنع لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازته فاذا اجاز كان تبرعا
منه فله ان يمنع من التسليم لانه لم يتم بعد فاشبه الهبة قبل التسليم
بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة

لان الوصية

لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع
لحق الورثة فاذا اجازوا سقط حقهم فينفذ من جهة الموصي
اقرار الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه لانه اقر
له بثلث شايع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما
في يده بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على
الميراث فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريك
الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلاه ولدت
موصى بها لزيد بعد موت الموصي وقبل القسمة وقبول الموصى له
له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه يعني اذا اوصى
لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما
يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية
اصالة والولد تبعا لاتصاله بالام فاذا ولدت قبل القسمة والتركة
قبلها مبقاة على حكم ملك الميت بدليل انه تنفذ وصاياه منها وتقضي
ديونه دخل في الوصية فكانه اوجب فيهما الوصية فكانا للموصى له
وان لم يخرجا من الثلث ينفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد
هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له ولو ولدت
بعدهما اي بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة
بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على
خالص ملك الموصى له ولو ولدت بعد القبول وقبلها اي القسمة
ذكر القدوري انه لا يكون الموصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث
وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا

Copyright © King Saud University